دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي
خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين
على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبهاً بهم وهو مكروه
نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب
من المسجد واجاب في الخوانيّ بان المراد من المسجد هنا
موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد
بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وكذا اذا كان بعض القوم
مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
فان انفرد عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الروايات الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه
بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلوا
ني ان الصلاة على الرفرف في الجامع من غير ضرورة مكروه
وعند الضرورة بان امتلا المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد
عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في
الكافية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي
تحصل به كراهة كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي
انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل
مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتباراً
بالسترة قال في الكفاية ناقلاً عن الجامع الصغير لقاضي

خان و

خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه
الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب هو شبه الا
يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا
يختص بما اذا كان الامام اسفل لانه اذا كان اعلى نعم يقال
ح ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه
الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به
الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا
ينضبط به وقوع الامتياز في كل الضبط فان من الناس
الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه
السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر
باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام
في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكره
قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر
اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب
واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي العتبية قيل
يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روي هشام عن
محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد
صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف

الصف

زدراء

هة